

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بانتفاء حالة التلبس لعدم توافر المظاهر الخارجية أو لخطأ مأمور الضبط في تقديرها

مفهوم الدلائل

هي العلامات المستفادة من ظاهر الحالة وهي وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها إصبع الاتهام إلى متهم بعينه.

وعلى ذلك فإن مطلق الظن أو الشك لا يعد من الدلائل وبالتالي لا يجيز القبض لأنه لا يستند إلى واقعة محددة تعززه ، وإنما هو الحدس والظن والرجم بالغيب.

الدلائل الضعيفة - الواهية.

الدلائل على التحديد السابق تجيز القبض على الشخص وتقييد حريته وهي أئمن ما يملك ، لذا يتحتم أن تكون تلك الدلائل كافية وواضحة ، وتكون كذلك إذا كانت على درجة من القوة أو الوضوح يصح معها فى الإفهام إسناد جريمة معينة إلى شخص معين ، وعلى ذلك فإن الدلائل الضعيفة هي التي يأبى العقل معها أولا يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى المجرم.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو بعدم كفايتها.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو عدم كفايتها لتوجيه الاتهام وبالتالي القبض على الشخص " المتهم " دفع جوهرى تلتزم المحكمة بالتعرض له إثباتا ونفيا بأسباب منطقية سائغة مستمدة من ظروف الإجراء - القبض - وملابساته الثانية بالأوراق ولذا فإن الفصل فى موضوع القضية دون الرد على الدفع ببطلان القبض لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها قصور فى إيراد الأسباب يبطل الحكم.

والدفع ببطلان القبض لانتفاء دلائل أو عدم كفايتها دفع موضوعي بمعنى أنه دفع بيدي أمام محكمة الموضوع لإمام قضاء النقض لكونه يحتاج دائما إلى تحقيق فى الموضوع وبحث فى

الظروف التي سبقت إجراء القبض ، ومفهوم المخالفة فانه يجوز إبداء هذا.

في إقرار سلطة مأمور الضبط القضائي في تقدير توافر الدلائل وكفايتها وأسس هذا التقدير.

...، وأن تقدير الدلائل من حق مأمور الضبط القضائي يرجع فيها إلى نفسه بشرط أن يكون ما أرتكن إليه يؤدي عقلا إلى صحة الاتهام).

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ح ٤ ص ١١٢ رقم ١٣١)

انتفاء الدلائل - عدم كفاية الدلائل كسبب للقضاء بالبراءة.

من المقرر أن بطلان القبض " لعدم مشروعيته لعدم كفاية دلائل الاتهام أو انتفائها " ينبنى عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه).

(طعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٤)

إن إبطال القبض على المطعون ضده - لعدم كفاية دلائل الاتهام أو لانتفاء هذه الدلائل - لازمة بالضرورة إهدار كل دليل أنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته). □ طعن

رقم ١٣٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١ □

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / المحامي

مراجعة محامي المتهم في الدفع بانتفاء حالة التلبس لانتفاء التخلي الإرادي عن المخدر

أولاً : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في ... الموافق د/د/د دددم بدائر قسم شرطة ضبط متلبساً ب... وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع بالبراءة
ثانياً : دفع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

التخلي كأصل عام هو عمل أو تصرف إرادي ، والإكراه يعدم هذه الإرادة ، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تخلي بالمعنى الصحيح قانوناً إذا تم التخلي بالإكراه.

الأفكار القانونية التي تحملها دائماً

مذكرة دفاع المتهم بانتفاء حالة التلبس لكون التخلي عن المادة أو الشيء المضبوط تخلياً تحت إكراه
الهيئة الموقرة :::

الإكراه الذي يعدم إرادة التخلي ، أما أن يكون إكراه مادياً ، أو إكراه معنوي ، ويتحقق الإكراه المادي بانتزاع الشيء من الشخص عنوة ، ويتحقق الإكراه المعنوي بتهديد الشخص بالقبض عليه بغير حق أو على غيره ممن تربطه بهم علاقة وثيقة كالأقارب الأدينين .

ولم تفرق نصوص القانون ولا أحكام القضاء بين نوعي الإكراه وأثر كلا منهما على إعدام إرادة التخلي ، إلا أن الإكراه النفسي أو المعنوي يثير تساؤلاً هاماً من الناحية العملية.

يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

□ أحكام النقض ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٧٥ □

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على تشككه فى صحة أقوال الشاهد - مأمور الضبط القضائي - وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وأية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقياً إلقاء المتهم بلقافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه . كما وأنه من جهة أخرى فان طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم فى الطرقات فى هذا الوقت المتأخر من الليل حاملاً لبقافة المخدر كأنها شاهد عليه إذا لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابس أم كانت فى إحدى يديه وهو الذى ابصر الإلقاء) .

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التى قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي ويساور وجدانها الشك فيما أوردت تأييداً لزمه

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه فى أقوال شاهد الإثبات وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة فى سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التى قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي ويساور وجدانها الشك فيما أوردت تأييداً لزمه ذلك بأنه لا يستقيم فى منطق العقل ويتأتى مع المجري العادي للأمر أن يبادر المتهم وهو فى جلسة إلى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدر عامداً إلى إظهار مستورة بملابسة وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلناً عنه ومنادياً إلى ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، ومن ثم فلا تتبع المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وترى فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفى غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين أطرحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولى

بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحى الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط للمتهم وتعدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .

(الطعن ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٩)

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يختلي عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطل.

(أحكام النقض ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٧ ص ٢٣٤)

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بالإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة في قضايا المخدرات

كيف يستفيد المتهم من الإعفاء ؟

أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة و جليلة تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجناة، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن إعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الأنائب المضبوطة من آخر عينيه لم يتحقق صدفة ، و بالتالى . لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

(الطعن ٦٥١١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦)

تناقض الطاعن (الجانى) فى تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا يخوله الإفادة بموجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هر الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٧٦)

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة و جليلة تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة .

(الطعن ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٤)

إذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريعي لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجليا في معاونة السلطات لتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة يمنحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة " فإذا لم - يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريعي لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة . وإذ كان الثابت من الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الشأن - والتي جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه - لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصا مساه هو الملك الحقيقي للسيارة وأنه سلمها له بحالتها بعد أن نقل إليه ملكيتها ، وقد وردت هذه القوال من الطاعن في نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا ، وهو دفاع قد أطره الحكم ، وما دامت لم تسهم أقواله هذه في تحقيق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم في اقتراف فلجريمة فانه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٥)

مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريعي - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريعي - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو

شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء - وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها - على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة أتخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا أعباء لانتفاء مقوماته وعدم لحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧١)

تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين

الحالة الأولى : اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة .

الحالة الثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجوز على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغيها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون

ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراح الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسخ المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الأعباء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧١)

جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ من . القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ٨/١١/١٩٧١)

مناطق الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن أن الإعفاء الوارد بلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمراد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر .

(الطعن ١٨١٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١/٣/١٩٧٠)

مفاد نص المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتهاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سائلة الذكر ، ولما كان الاحتراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من

القانون المنوه عنه أنفا لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٧/١/١٩٦٩)

إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعا . الدعوى .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)

(الطعن ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٧١)

إن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها، لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، فضلا عن أن الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون السابق ذكره .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٦٨)

فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة . واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإبلاغ أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على

المتهم الثانى فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحتاج فى هذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه . والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوى .

(الطعن ١٩٦٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

إن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء و ورود الإبلاغ على غير المبلغ .

(الطعن ٢٠١٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤)

تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء، المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجار أو المتعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إقالته من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه قولا منها لأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٣)

توافر عناصر الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجار أو المتعاطى على الواقعة وأعملت فى حق

الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحته لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إقالته من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ منه قولا منها لأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٨)